



هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٧/٨٢

بتحديد رسوم رموز الاتصالات

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠ / ٢٠٠٢ .
وإلى موافقة وزارة المالية المنتهية بكتابها رقم مالية - ت(١١٨٧٧) / م.ت.د/٣/٦/١١٨٩٤ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة (١): في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة بقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه المعنى الموضح به، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها ما لم يقتض النص غير ذلك:

١. رموز نقاط الإشارات الوطنية: أرقام ثنائية تتكون من أربع عشرة خانة وتستخدم في تحديد عناصر الشبكة المتصلة بشبكة الإشارة الوطنية
٢. رموز نقاط الإشارات الدولية: أرقام ثنائية تتكون من أربع عشرة خانة وتستخدم في تحديد عناصر الشبكة المتصلة بشبكة الإشارة الدولية
٣. رموز الشبكة المتنقلة: أرقام ثنائية تتكون من ثلاث خانات وتستخدم في تحديد الشبكة الأصلية للمستخدمين

المادة (٢): تتقاضى الهيئة مقابل تخصيص رموز الاتصالات، الرسوم التالي بيانها:

- أ. رموز نقاط الإشارات الوطنية
(٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً لكل رمز عند التخصيص أو عند إعادة التخصيص.
 - ب. رموز نقاط الإشارات الدولية
(٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عمانياً لكل رمز عند التخصيص أو عند إعادة التخصيص.
 - ج. رموز الشبكة المتنقلة
(٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً لكل رمز عند التخصيص أو عند إعادة التخصيص.
- المادة (٣): تحصل رسوم الرموز مقدماً عند التخصيص لأول مرة، وتحصل رسوم إعادة التخصيص في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام.




هيئة تنظيم الاتصالات
Telecommunications Regulatory Authority

المادة (٤): تكون غرامة التأخير عن دفع رسوم إعادة التخصيص ١٠٪ من قيمة الرسم الذي تأخر سداده عن كل شهر تأخير وفي حالة الجزء من الشهر تحسب الغرامة على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر.

المادة (٥): تعتبر ملكية عامة الرموز التي تخصصها الهيئة.

المادة (٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.




محمد بن عبدالله الحارثي
وزير النقل والاتصالات
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر في: ٦ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٧ م